حُسْنُ المساعي
في نظم
المرسوم الاشتراعي

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

حُسْنُ المساعي
في نظم
المرسوم الاشتراعي
رقم ١٨ ـ لعام ١٩٥٥
وتعديلاته ـ مع النظام الداخلي

(نظم)

الشيخ صلاح الدين فخري الحسيني البيروتي

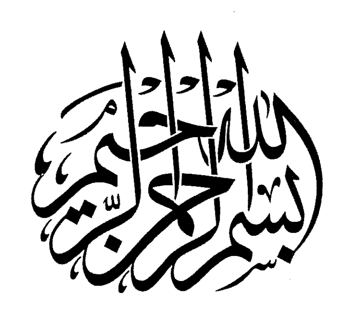
الإجازة العالية في الشريعة والقانون من الأزهر الشريف ـ مصر

دار الفتوى

مدير الشؤون الإدارية

إمام وخطيب ومدرس مسجد الخلية السعودية في بيروت

١٤٣٧ هجرية ـ ٢٠١٥ ميلادية


بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله الذي قوَّم اللسان بأفصح اللغات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد سيد أفصح من نطق بالضاد وعلى آله الكرام وأصحابه الأبرار وبعد:

فإنني كنتُ أطالع المرسومَ الاشتراعي رقم ١٨/ من عام ١٩٥٥ مع بعض الأخوة الكرام، فاقترح الأخوة أن أنْظُمَه في سلكِ أبيات من الرجز ليسهلَ الحفظ والاطلاع، فنزلتُ عند رغبتهم، وألهمني الله ﷻ السيرَ في نظمه، وبما أن البيانَ اسم جامعٌ لكل شيء، ويكشفُ للقارئ قناع المعنى.

فقد جعلتُ كل مادةٍ تكشف لك عن أختها، وجعلتُ رقمَها على يمين النظم، وقد قالوا بأنَّ القلمَ إحدى اللسانين وهو أبقى أثراً، والشعرُ أجدرُ أن يَحضَّ الذهنَ على الحفظِ والتمتين.

والشعرُ لصاحبه أنطقُ منه اليوم، وأوعظُ منه في أمس. وقد حاولتُ في نظمه أن أجعلَه بعيداً عن الاستكراه

طبعاً، ومنزَّهاً عن الخلل ومصوناً عن التلف. وحاولتُ أن أجعلَ ألفاظَه صحيحةً فصيحةً.

ونظمه محكماً سليماً ودلالتَه على الموادِ وافيةَ المعنى، منتظمةَ المبنى. جعلتها خفيفةَ الوقع لها رنين على السامع، يألفُها الذوقُ وغيرُ نابٍ عنها الطبع، وجعلتُ كل كلمة تقع موقعَها اللائق، والمشتملة على المعاني والدقائق وحاولتُ أن أصوِّرَ معانيَ الموادِ وإيصالها إلى الأذهانِ من غير تعسفٍ ولا التواءٍ، والله الموفق إلى الصواب وهو يهدي السبيل.

الناظم

الشيخ صلاح الدين فخري الحسيني البيروتي

المقدمة

أحمدُ المَوْلى العَلِيَ الأَعْلَى
ثمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ المُثْلى
عَلَى نَبيِّنا الحَبِيبِ الهَادِي
مُحَمَّدٍ ذِي الفَضْلِ والأَيَادِي
وآلِهِ مع الصِّحَابِ الكُرَمَا
ومن حَدَا الشوقُ بِهِ والعُلَمَا
وبعدُ قَدْ أُلهِمْتُ في طِبَاعِي
أنْ أَنْظُمَ المرسُومَ الاشْتراعِي
مُستَوْحِياً نَظْمِي مِنَ المَرْسُوم
مِنْ غَيرِ أَنْ أَخِلَّ بِالمَرسُوم
مِنْ غَيرِ إطنابٍ ولا إِكْثَارٍ
وَلا تَكَلُّفٍ وَلا تَكْرارِ
نَظَمْتُهُ في سِلْكِ دُرٍّ مُمْتَنِعْ
عَقَدْتُهُ دَبَّجْتُهُ كَيْ يَجْتَمِعْ

ضَبَطُّهُ بِالنَّظْمِ لِلْحُرُوفِ

عَلَى الطّرِيقِ السَّائِدِ المعْرُوفِ

فَقَدْ وضعْتُ يُمْنَةً رَقْماً عَلَى

مَوَادِهِ إِشَارَةً عَلَى الولا

وَأَسْتَعِينُ اللَّه في إتمَامِهْ

وكَاشِفاً في الثُّمْرِ عَنْ أَكْمَامِه



المرسوم الاشتراعي رقم (١٨) (١٩٥٥)
الإفتاء والأوقاف الإسلامية

قلت:

أَبْدَأُ النَّظْمَ لمرْسومٍ ظَهَرْ
في عَامِ خمسٍ ثمَّ خَمْسِينَ سَطَرْ
مِنْ بَعْدِ تِسْعمائة وأَلْفَا
مَعْ كُلِّ تَعْدِيلٍ ورأْيٍ زُلْفَا[١]
قَدْ صَدَرَ عَنَ مَجْلِسِ النُّوَابِ
فِيهِ النِّظامُ الدَّاخِلِي الصَّوَابِ
لِلمَجْلِسِ الشَّرْعِيِّ ثُمَّ الأَعْلَى
قَدْ تَمَّ تَعْدِيلُهُ وَذَاكَ الأَقْوَى
وَفِيهِ الإفْتَاءُ كَمَا الأَوْقَافُ
قَدْ حُمِّلَتْ فِي طيِّها الأكْنافُ[٢]

---

(١) زلف لغةً: التقدم والاقتراب
(٢) الكنف لغةً: الجوانب.

وَتَـمَّ نَـشْـرُهَـا وَفِـي الـجَـرِيـدَهْ
حَتَّى غَـدَتْ في أُسِّـهَـا فَـرِيـدَهْ

قَـدْ وَافَـقَ عَـلَـيْـهِ حَـقـاً لا مِـرَا
رَأْسُ الـبِـلادِ مَـع رَئِـيـسِ الـوزَرَا



يرسم ما يلي:
استقلال المسلمين السُّنَّة بشؤونهم الدينية

المادة ١:

قَدْ استَقَلَّ المسْلِمُونَ شَأْنَهمْ

مُفْتِي الأَنَامِ يَرْعَى كَلَّ أَمْرِهِمْ

يُنَظِمُوا أَوْقَافَهُم طِبْقاً عَلَى

شَرِيعَةِ الإسْلامِ حَقّاً بِالوَلا



رئيس المسلمين الديني

المادة ٢:

إِنَّهُ الـمُفْتِي التَّقِيُّ الأَلْـمعِي

أَوْصَـافُـهُ مَـذْكُـورَةٌ حَـقّـاً فَـعِ

لَـهُ الـحُـقُـوقُ وامْـتِـيَـازُ أَسْـنـى

وَقَـدْ عَـلا فِـي عِـزَّةٍ لا اسـتـثْـنَـا

المادة ٣:

إنَّ مُفْتي الـجَـمْـهُـورِيةِ الـرَّئِيسْ

لَـكُـلِّ فَـرْدٍ مُـسْـلِـمٍ فلا تَـقِـيسْ

وَمَـرْجِـعُ الأَوْقَـافِ ثَـمَّ الـعُـلَـمَـا

يَرْعَى شُؤونَ الدِّينِ مِثْلُ الكُرَمَا

وَيَلْتَقِي المفْتِينَ فِي كُلِّ قَضَا

وَيُصْدِرُ التَّوْجِيهَ ثَمَّ المُقْتَضَى

يُـعَـيِّـنُ الـوَظَـائِـفَ الـدِّيـنِـيَّـهْ

يُـوَجِـهُ بِـالأَنْـظُـمِ الـمَـرْعِـيَّـهْ

وَعِـنـدَ الاقْـتِـضَـاءِ يَـسْـتَـعِـيـنُ

بِـمَـجْـلِسٍ لِـلـشُّـورَى مُـسْـتَـبِـيـنُ

مِـنْ غَـيـرِ ذِي قَـرَابَـةٍ لِـلـرَّابِـعَـهْ

وَمِـنْ ذَوِي الـمَـكَـانَـةِ الـمُـجْـتَـمِـعَـهْ

قَـدْ حَـازَ كَـلَّ رُتْـبَـةٍ نَـدِيَّـهْ

دِيـنِـيَّـةٍ مَـدَنِـيَّـةٍ عِـلْـمِـيَّـهْ

وَلا يَقِلُّ سِنُّهُم عَنْ خَمْسٍ كَمَا

مَـع الـثَّـلاثِـيـنَ وكُـلٍّ عُـلَـمَـا

وَيُنْشِئُ صَنْدُوقَ مَالٍ مُسْتَقِلْ

لَـهُ نِـظَـامٌ كَـامِـلٌ كَـيْ لا يَـخِـلْ

يَـرْفَـعُ شَـأْنَ الـمُـسْـلِـمِـينَ عَـامَّـةً

ثَـقَـافَـةً ثُـمَّ اجـتِـمَـاعٌ صِـحَّـةً

المادة ٤:

وَالـمفْتِي غَيرُ جَائزٍ أَنْ يَجْمَعَا

فِـي مَـنْـصِـبِ أَيَّ وَظِـيـفَـةٍ مَـعَـا

كيفية انتخاب مفتي الجمهورية

المادة ٥:

ثُمَّ الشُّرُوطُ لانْتِخَابِهِ كَمَا

يَكُونُ أَيْضاً مِن كَمَالِ العُلَمَا

قَدْ حَازَ فِيهَا رُتْبَةً شَرْعِيَّهْ

وَمَنْ تَكُ السِّيرَتُهُ المَرْضِيَّهْ

أَوْ مَارَسَ القَضَاءَ مُدَةً ولا

تَقِلُّ عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرٍ قَدْ تَلا[1]

وَقَدْ أَتَمَّ الأَرْبَعِينَ حَقّاً

وَظَهَرَ فِيهِ الوَفَاءُ صِدْقَا

المادة ٦:

نهايةُ المفتي بلوغُ السنِّ

باثنينِ والسبعينَ غيرَ ظنِ

(١) تلا: المراد تلا من سبقه بالعمل الصالح.

لا يُعْفَى مِن مَنْصِبِهِ إلَّا إذَا
جَرَّ لَنَا ضَراً وحَقّاً قَدْ أَذَى

إعفاؤُه لسببٍ أو لخطرْ
أو صِحَةٍ تمنعُهُ حُسْنَ النَّظَرْ

ويَصْدُرُ القرارُ بالأعفاءِ
بثلثِ أرباعٍ من الأعضاءِ

يُعْطَى مُخَصَّصَاتُه الشَّهْرِيّهْ
لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ شَرْعِيّهْ

معدلة بموجب قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ٥٠ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٦م

المادة ٧:

لكل عضوٍ من أعضاءِ المجلسِ
ترشيحُهُ لمنْ لَهُ قد يأْتسي

وشرطُ ذا الثناءُ من عضوينِ
تزكيةً لهُ بغيرِ مَينِ

مجلس الانتخاب الإسلامي

المادة ٨:

والانتخاب مجلسٌ تألفَا
ومنْ رئيسِ الوزراءِ أَلِفَا

ورؤساءُ مجلسِ الوزارهْ
كالسابقينَ ذاكَ لا خَسَارَهْ

والوزراءُ المسلمونَ العاملونْ
مِنْ سُنَّةٍ نوابُنَا والمخلصُونْ

ثمَّ الجميعُ مِن أَعْضَاءِ المجلسِ
الشرعيِّ والمفتينَ ذا لا تيأسِ

ثمَّ قُضَاةُ الشَّرع حقّاً فاعْلَمِ
ومن تقاعدَ ومنهم حتِّمِ

ثم أمينُ الفتوى والأوقافِ
مديرُها حَقّاً بلا تَجافِي

وَمِنْ طرابلسَ أمينُ الفتوىَ

عدتهم هذي وأهلُ التقوىَ

معدله بموجب قرار المجلس الشرعي رقم ٥٠ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٦م

المادة: ٩:

وَكُلُّ صَوْتٍ وَاحِدٍ لِعُضْوِ

إِنْ كَانَ مِنْ مَدِينَةٍ أَوْ بَدْوِ

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُ أَصِيلا

وَلا يَكُونُ حَقُّهُ التَوْكِيلا



نصاب الانتخاب القانوني

المادة ١٠:

وَالانْتِخَابُ يَجْرِي إِنْ تَمَّ النِّصَابْ
فَالثُّلْثَانِ حَقُّهُ ذَاكَ الصَّوابْ
فِي المَرَّةِ الأُولَى وَأَمَّا الثَّانِيَهْ
بِالنُّصْفِ فَائِزاً تُعَدُّ الغَانِيَه
مَنْ نَالَ الأَكْثَرِيَةَ وَالمُطْلَقَهْ
مِنْ غَيرِ غِشٍّ أَوْ خِدَاعٍ أَوْ مَقَهْ[1]

المادة ١١:

وَلازِمٌ وَبِالاقْتِرَاعِ سِرّاً
إِنْ كَانَ وَاحِداً يَفُوزُ جَهْرا

المادة ١٢:

قَدْ أُلْغِيتْ بِالمَادَةِ الثَّمَانِيَهْ
فَهِيَ الَّتِي كَانَتْ وعَنْهَا غَانِيَهْ

---

(١) مَقَهْ: احمرار العين.

لَـوَائِـحُ الـشَّـطْـبِ وَحَـقّـاً تُـنْـشَـرُ
وَفِـي دَوَائِـرِ الأَوْقَـافِ تُـذْكَـرُ

يَنْشُرُهَا الـمُدِيرُ فِي الـمَنَاطِقِ
يَـقْـرَأُهَـا كُـلُّ أَمِـيـنٍ صَـادِقِ

المادة ١٣:

ثَـمَّ اجْـتِـمَـاعُ الـمَـجْـلِـسِ بِـدَعْـوَةٍ
وَمِن مدير الـوقـفِ ذَا لا مِرْيَةٍ

وَالـدَّعْـوَةُ لَـصْـقـاً بِـبَـابِ الـفَـتْـوَى
وكُـلِّ أَبْـوَابِ الـهُـدَى وَالـتَّـقْـوَى

المادة ١٤:

وَالاجْـتِـمَـاعُ أَعْـلَـى مَـرْجِـعٍ لَـنَـا
وَمَـنْ يَـقُـومُ بِـالـمَـقَـامِ كَـالـسَّـنَـا

كَذَا يُدِيرُ الانْتِخَابْ[1] مُعَاوِناً
مُـدِيـرُ الأَوْقَـافِ كَـذَا مُـزَامِـنَـا

ثَـمَّ أَمِـيـنُ الـسِّـر نَـاخِـبِـيـنِ
ضَـبْـطـاً وَإِعْـلانـاً بِـغَـيـرِ مَـيـنِ

---

(١) سكن للضرورة الشعرية.

يَحِقُّ لِلْمُرَشَّحِ التَّفْوِيضَا
مُصَدَّقاً حَتَّى يَكُ تَفْوِيضَا

المادة ١٥:

وَبَعْدَ إِعْلانِ الرَّئِيسِ الجَلْسَهْ
يُنَادِي الأَعْضَا جَهْرَةً لا خِلْسَهْ
تُــوَزَّعُ أَوْرَاقُ الاقْــتِــرَاعِ
وَيُوضَعُ الصُّنْدُوقُ لا تُرَاعِ
ثُمَّ يُشَارُ ظَاهِراً لِلقَائِمَهْ
كلٌّ بِجَانِبِ اسمِهِ لا لائِمَهْ

المادة ١٦:

وَيَفْتَحُ الصُّنْدُوقَ ثُمَّ يُفْرَزُ
جَهْراً تُعَدُّ وَكَذّاكَ يَحْرِزُ
مَنْ كَانَ حَقّاً أَكْثرُ الأَصْوَاتِ
قِنَا إِلهِي مُرْتَقَى الزَّلاتِ

المادة ١٧:

وَكُلُّ وَرَقَةٍ تَكُونُ لاغِيَهْ
إِنْ ضَمَّنَتْ عَلامَةً أَوْ قَافِيَهْ

الطعن في الانتخاب

المادة ١٨:

لِلخَاسِرِ الطَّعْنُ لِعِلَّةِ الخِدَاعْ

وَيَفْصِلُ المجْلِسَ فِيهِ لا نِزَاعْ

المادة ١٩:

فَإِنْ أَقَرَّ فِيهِ بِالتَّزْوِيرِ

يُعَادُ الِانْتِخَابُ لِلتَّدْبِيرِ



إعلان نتيجة الانتخاب
وتنصيب مفتي الجمهورية اللبنانية

المادة ٢٠:

وَيُعْلِنُ الرَّئِيسُ اسْمَ المُفْتِي
تَنْصِيبُهُ بَعْدَ الثَّلاثِ يَكْفِي
ثُمَّ تُبَلَّغُ الحُكُومَةُ الرِّضَى
بِأَنَّهُ المُفْتِيُ ذَا لِلمُقْتَضَى

المادة ٢١:

مَهْمَا بَدَا مِن طَعْنٍ بَعْدَ رَدِّ
فَالفَائِزُ المُفْتِي وَبَعْدَ رُشْدِ

المادة ٢٢:

وَالخُلْفُ بِالتَّبْلِيغَ والتَّنْصِيبِ
مَقَامُهُ النَّائِبُ بِالتَّرْتِيبِ

المادة ٢٣:

وتُصْدِرُ الحُكُومَةُ المَرْسُومَا
فِي مُدَّةٍ وأَجَلٍ مَعْلُومَا

فَإِنْ تَأَخَّرَ لِشَهْرٍ قَدْ مَضَى
يُعْتَبَرُ مُفْتِياً مِثْلُ مَا مَضَى



يعاون مفتي الجمهورية اللبنانية

المادة ٢٤:

يُعَاوِنُ الـمُفْتِيَّ مَجْلِسٌ كَمَا
سَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَذَاكَ الـمَغْنَمَا

أَهْلُ اخْتِصَاصٍ وَأَمِينُ السِّرِّ
ثُمَّ أَمِينُ الفَتْوَى ذَا لَلْبِرِّ

أَوْقَافُنَا الَّتِي مُدِيرُهَا ذُكِرْ
ثُمَّ الأَمِينُ العَامُ لِلْشَّرْعِي سُطِرْ

تَعْيِنُهُمْ مِنَ المُفْتِيِّ قَدْ عُلِمْ
ضِمْنَ الأُصُولِ حَيثُ فِيهِ قَدْ سَلِمْ

ثُمَّ الـمُدَرِّسُونَ لِلإفْتَاءِ
لِلعَمَلِ الصَّادِقِ وَالوَفَاءِ

وَالمَجْلِسُ الأَعْلَى مَلاكاً يَضَعُ
لِكُلِّ مَا مَرَّ نَفَاذاً يَضَعُ

مِنْ بَعْدِ تَصْدِيقِهِ مِنَ المُفْتِيِّ

بِالعَمَلِ الظَّاهِرِ والنَّقِيِّ

المادة ٢٥:

وَالشَّرْطُ فِي تَعْيينِهِمْ مفادَه[1]

أَدَبُهُمْ أَخلاقُهُمْ شَهَادَهْ

المادة ٢٦:

فَلا يُعَيَّنْ مِنْهُمُ قَرِيبَا

أَوْ فَرْعاً أو حَاشِيَةً نَسِيبَا

وَلا يَكُونُ مِنْهُمُ القَرَابَهْ

رابعةً وإن يكنْ غَرَابَهْ

المادة ٢٧:

ثُمَّ يُنَاطُ بِأَمِينِ الفَتْوَى

دَرْسُ قَضَايَا الشَّرْعِ أَوْ بِالأَعْلَى

يُؤازِرُ المُفْتِيْ كَذَا مَقَامَهُ

إِنْ غَابَ أَوْ فِي مَرَضٍ أَصَابَهُ

---

(١) مفاده: ما يستفاد من محتواه.

وَسَـائِـرُ الأَعْـمَـالِ فِـي الإدَارَهْ
جُـهْـدُ أَمِـينِ الـسِّـرِّ لا خَـسَـارَهْ

۞ ۞ ۞

المادة ٢٨:

كُلُّ قَضَاءٍ فِيهِ مُفْتٍ حَقِقَا
يَرْعَى مَصَالِحَ العِبَادِ مُطْلَقَا
يُقِيمُ فِي القَضَاءِ حَقّاً يُعْنَى
بِالعُلَمَا ثُمَّ عَلَيْهِ يُبْنَى
كُلُّ ثَلاثِ أَشْهُرٍ وَيَرْفَعُ
لِلْمُفْتِيْ تَقْرِيراً عَلَيهِ يُوضَعُ

المادة ٢٩:

وَالهَيْئَةُ النَّاخِبَةُ المُؤلَّفَهْ
مِنَ الرِّجَالِ سَبْعَةٌ مُؤكَدَهْ
مُفْتِي القَضَا تَنْتَخِبُ ثُمَّ كَذَا
مَجَالِسُ الأَوْقَافِ خَيْرٌ يُحْتَذَى
وَالمجْلِسُ الشَّرْعِيُّ وَالأَوْقَافُ
وَكُلُّ ذَا لِخَيْرِنَا يُضَافُ

يَـنْـتَـخِـبُ كُـلُّ رَئِـيـسٍ وزَرَا

مُـمَـثِّـلُـو الـمَـنَـاطِـقِ إِذًا لا مِـرَا

وَهَـيْـئَـةُ الـتَّـنْـفِـيـذِ وَالـتَّـشْـرِيـعِ

وَالـعَـامِـلُـونَ كُـلُّ ذَا بَـدِيـعِ

كُـلُّ طَـبِـيـعِـيٍ غَـدا لا تَـيْـأَسِ

بِالمجْلِسِ الشَّرْعِيِّ خَيْرُ تَأْتَسِي

مُفْتِي المَحلَّةِ أَمِيْنُ الفَتْوَى

ثُـمَّ أَمِـيـنُ الـسِّـرِّ فِـيـهِ الـتَّـقْـوَى

وَمُـدِيـرُ الـدَّارِ فِـيـهِ قَـرَّا

مُـدَرِّسُـو الإِفْـتَـا شُـيُـوخٌ قُـرَّا

ثُـمَّ الـقُـضَـاةُ الـعَـامِـلُـونَ صِـدْقَـا

وَمَـجْـلِـسُ الأَوْقَـافِ ثُـمَّ حَـقَّـا

وَمُـدِيـرُ الـعَـامِ لِـلأَوْقَـافِ

يَـنْـتَـخَـبُ لا حَـدَّ لا إِرْجَـافِ[1]

وَالأَمِـيـنُ الـعَـامِ لِـلـشَّـرْعِـيَّـهْ

ثُـمَّ رَئِـيـسُ الـدَّائِـرهْ الـوَقْـفِـيَّـهْ

---

(١) الإرجاف: الخبر الكاذب المثير للفتن.

كُـلُّ إِمَـامٍ مُـثْـبَـتـاً مُـنْـفَـرِداً

مُـكَـلَّـفٌ وَعَـاقِـدٌ ذَا قَـد بَـدا

قَـدْ حَـمَـلَ إِجَـازَةً فِـي الـشَّـرْعِ

أَوْ عَـادَلَ مَـا يَـحْـمِـلُ لا بِـدْعِ

ثُـمَّ الـقُـضَـاةُ العَـامِلُونَ مُطْلَقَا

مَعِ اخْتِلافٍ لِلمَحَاكِمْ حَقِقَا

وَالمجْلِسُ الدسْتُورِي ثُمَّ الرُّؤسَا

لِـبَـلَـدِيَـاتِ الـقَـضَـا فَـاقْـتَـبِـسَـا

ثُمَّ انْتِخَابُ المفْتِي فِي المنْطِقَةِ

يُـطَـبَـقُ مَـا مَـرَّ بِـالـحَـقِـيـقَـةِ

مَـرَدُّهُ حَـقّـاً عَـلَـى مَـا عُـدِّلا

فارْجِعْ إِلَى الأَصْلِ تَجِدْ بِهِ عُلا

المادة ٣٠:

ثُـمَّ لـمفْـتي الـجَـمْـهُـورِيَّـةِ الـذِي

يُحَدِّدُ الموْعِدَ ذَاكَ المحْتَذِي

يُـبَـلِّـغُ الـرَّئِـيـسُ فِـي الـدَّائِـرَةِ

أَو المنْدُوبُ ذَاعَ فِي المَنْطِقةِ

ومطلقُ التَّأجيلِ لانتخابِ

فذاكَ بُعْدُهُ عنِ الصَّوابِ

فَإِنْ تَأَجَّلَ لأَشْهرٍ ثَلاثْ

فَنَائِبُ الرَّئِيسِ يَدْعُو لِلأَثَاثْ

المادة ٣١:

وَالانتِخَابُ يَجْرِي كَالمرْسُومَهْ

فِي مُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ مَعْلُومَهْ

ثُمَّ مُفْتي الجَمْهُورِيَّةِ انْتَدَبْ

عُضْواً مِنَ المجْلِسِ ذَاكَ مُحْتَسَبْ

وَمَعْ رِئيسِ الدَّائِرَهْ الوَقْفِيَّهْ

العَوْنُ ثَمَّ صِيْغَةٌ مَرْضِيَّهْ

المادة ٣٢:

مُفْتي المحَلَّةِ لخَيْرِ مَنْ خَلَفْ

يُطَبِّقُ القَانُونَ مِثْلَمَا سَلف

المادة ٣٣:

وَيُعْلِنُ المَنْدُوبَ لِلْوَلِيجَهْ[1]
وَيُصْدِرُ القَرَارَ بِالنَّتِيجَهْ
يُصَدِّق المفْتي وَبَعْدهَا البَلاغْ
لِمَرْجِعِ الدَّوْلَةِ فِيهِ وَالبَلاغْ

المادة ٣٤:

وَلا يَجُوزُ الرَّفْضُ وَالإلْقَاءُ
إلَّا لأَسْبَابٍ لَهَا اكْتِفَاءُ
يُنَاطُ فِيهِ المجلِسُ الشَّرْعِيُ
ضَمِينُنَا وَعَهْدُنَا المرْضِيُّ

المادة ٣٥:

والانْتِخَابُ عَوْدُهُ وَفِي أَمَدْ
أَكْثَرُهُ الشَّهْرُ وَهَذَا مُعْتَمَدْ

المادة ٣٦:

لا يُفْصَلُ المفْتِي المَحلِّي عَنْ عَمَلْ
إلا بِعَجْزٍ أَوْ خَطِيرٍ قَدْ حَصَلْ

---

(١) الوليجة: الدخول.

كَأَنْ يَحُطَّ مِنْ كَرِيمِ المنْصِبِ
أَوْ ضَرَّ بِالإسلامِ شَرَّ مَطْلَبِ

وَيَصْدُرُ القَرَارُ بِالتَّوَافُقِ
مَعْ مَجْلِسِ الشَّرعِي وَالمفْتِي قُفِي[1]

مَنْ بَعْدِ تَحْقِيقٍ كَذَا يُجْرِيهِ
مُفْتِي الأَنَامِ وَلَجْنَةُ تَكْفِيهِ

نص قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ٥٠ بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٦م على ما يأتي:

وَيَنْتَهِي المفْتِي المَحلِّي إِنْ بَلَغْ
سَبْعِينَ بِالعُمْرِ وَمِنْهَا قَدْ فَرَغْ



(١) قُفي: يسير على خطاه.

المادة ٣٧:

مَجَالِسُ الإِدَارَةِ المُنْتَخَبَهْ
شَرَفٌ لَهَا حِسْبِيَّةٌ مُعْتَمَدَهْ

فَالمَجْلِسَ الشَّرْعِيُّ يُشْرِفُ عَلَى
أَدَائِهَا قَرَارِهَا مَهْمَا عَلا



المجلس الشرعي

المادة ٣٨:

وَالمَجْلِسُ الشَّرْعِيُّ ثُمَّ الأَعْلَى

يُوَازِرُ المفْتِي بِكُلٍّ أَعْلَى

وَبِالخُصُوصِ يَمْلِكُ الإِصْدَارَا

لِلنُّظْمِ وَالقَرَارَ وَالأَدْوَارَا

المادة ٣٩:

إِضَافَةً إِلَى أُمُورٍ قَدْ سَلَفْ

فِي ذِكْرِهَا مَكَانُهَا خَيْرُ خَلَفْ

كَمَا لَهُ تَدْقِيقٌ أَوْ تَعْدِيلُ

مُوَازَنَاتٍ صِدْقُهَا التَّفْصِيلُ

يُرَخِّصُ بِصَرفِ كُلِّ النَّفَقَاتْ

وَأُسُّها اثْنَى عَشْرَ مِنْهَا كَالثَّبَاتْ

يُصَدِّقُ عَلَى اقْتِرَاحِ الرُّؤسَاءْ

مِنْ نَقْلٍ أَوْ تَرْقِيَةٍ بِلا خَفَاءْ

ثُـمَّ الـقَـرَارَاتُ الَّـتِـي تُـصْـدِرُهَـا

مَـجَـالِـسُ الإِدَارَةِ نَـصٌّ لَـهَـا

يُـوَجِـهُ الـجِـهَـاتِ بِـالـتَّـصْـدِيـقِ

يَـسْـتَـبْـدِلُ الـعَـقَـارَ بِـالـتَّـحـقِـيـقِ

يُـصَـنِّـفُ الـوَظَـائِـفَ الـدِّيـنِـيَّـهْ

يُـحَـدِّدُ الـمَـلاكَ وَالـمَـالِـيَّـهْ

يُصَدِّقُ عَلَى اخْتِيَارِ العَامِلِينْ

وَمِـنْ إِمَـامٍ قَـارِئٍ مُـؤذِنـيـنْ

مَعَ الـوَظَـائِـفِ الَّـتِـي تُـعْـتَـمَـدُ

تَـرْقِـيَـةً تَـأدِيـبـاً أَوْ مُـسْـتَـنَـدُ

يُـرَاقِـبُ تَـنْـفِـيـذَ نُـظْـمٍ مُـطْـلَـقَـا

بِـشَـخْـصِـهِ أَوْ انْـتِـدَابٍ حَـقَـقَـا

ثُـمَّ لَـهُ عِـنْـدَ وُجُـودِ الـسَّـبَـبِ

إِحَـالَـةُ الـمـسِـيءِ لـلـتَّـأَدُّبِ

وَذَاكَ ثُـمَّ بِـاقْـتِـرَاحٍ مِـنْـهُ

يُـوَافِـقُ الـمـفْـتِـي عَـلَـيْـهِ مِـنْـهُ

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها

ثُمَّ العُقُوبَاتُ أَتَتْ عَلَى نَسَقْ
مُدْرَجَةٌ مَعْدُودَةٌ وَمُتَّسَقْ[1]

تَنْبِيهُ لَوْمٍ ثَمَّ حَسْمُ الرَّاتِبِ
تَرْقِيَةٌ تَأْخِيرُهَا لا عَاتِبِ

إِنْزَالُ دَرْجَةٍ وَوَقْفٍ عَنْ عَمَلْ
لِمدَّةٍ لِغَيرِ عَامٍ يُكْتَمَلْ

وَبَعْدَهَا الصَّرْفُ مَعَ التَّعْويضِ
عَزْلٌ وَحرْمَانٌ مِنَ التَّعْوِيضِ

وَيَنْظُرُ فِي كُلِّ مَا قَدْ يُصْدَرُ
مُسْتَأْنِفاً مِنَ المديرِ يُحْصَرُ

وَيَفْصِلُ المجْلِسُ فِي اسْتِئْنَافِ
حَتَّى قَرارَ مَجلِسِ الأَوْقَافِ

(١) متسق: أي: مرتب متناسق.

كَذَا المسَائِلُ الَّتِي للمُفْتِي

يحِيلُهَا إِلَيه كَيْمَا يُبْدِي

وَمُدَّةُ البَتِّ وَفِيهَا قَدْ ذُكِرْ

خَمْساً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً قَدْ سُطِرْ

❁ ❁ ❁

كيفية تأليفه

المادة ٤٠:

يُؤلَفُ المجْلِسُ مِنْ رَئِيسٍ
وَنَائِبٍ أَعْضَاءُ للتَّأْسِيسِ
وَمِنْهُمُ أَعْضَاءُ فِي الطَّبْعِ نَمَا
وُجُودُهُم كَذَا التَّعْيِينُ مُلْزِمَا

المادة ٤١:

ثُمَّ مُفْتِي الجَمْهُورِيَّةِ الرَّئِيسْ
وَلازِمٌ ثُمَّ عَلَيْهِ لا تَقِيسْ
وَنَائِبُ الرَّئِيسِ سِرّاً يُنْتَخَبْ
وَكَثْرَةُ الأَصْواتِ فِيهِ تُحْتَسَبْ

المادة ٤٢:

وفِيهِ أَعضَاءٌ طَبِيعِيُّونَ
مِمَّنْ أَتَى وَثَمَّ غَابِرُونَ

وَرُؤساءُ لِلوِزَارةِ مَضَوْا

مَعَ الرَّئِيسِ الحَالِي حَقّاً قَدْ أَتَوْا

قَدْ فَرَقُوا أَعْدَادَهُ عَلَى الوَطَنْ

كُلٌّ بِعَدِّهِ يَحُوزُ لِلفِطَنْ

ثَمَانِ بَيْرُوتَ وَمِنْهُمْ خُصَّا

وَمِثْلُها الشَّمَالُ أَيْضاً نُصَّا

ثُمَّ ثَلاثَةٌ لِصَيْدا قَدْ وَجَبْ

وَحَاصْبَيَا وَاحِدٌ كَيْ يُنْتَخَبْ

وَالجَبَلُ اثْنَانِ مَعَ البَقَاعِ

بِهَيْئَةٍ تَكُونُ ذِي التِمَاعِ

وَقَرَّرُوا بِأَنَّ كُلّ مَنْطِقَهْ

تَنْتَخِبُ أَعْضَاءَهَا المُوَثَّقَهْ

مَنُوطَةٌ بِالهَيْئَةِ الَّتِي هِيَهْ[1]

تَنْتَخِبُ مُفْتِي المَحلِّي بَادِيَهْ

كَذَا لمفْتي الجَمْهُورِيَّةِ الحُقُوقْ

يُعَيِّنُ الثُّلث بِصِدْقٍ لا عُقُوقْ

---

(١) هيه لغةً: لكلمة تقال لشيء يُطرد، أو اسم فعل أمر بمعنى زدني.

تَعيِّينُهُم خِلالَ أسْبُوعٍ رَجَا

مُؤرِخُ التَّصْدِيقِ ذَا لِلمرُتْجَى

صِفَاتُهُم مِنَ الفِئَاتِ التَّالِيْهُ

عَزِيزَةٌ نُفُوسُهم وَرَاقِيَهْ

مِنَ القُضَاةِ والكَفَاءَاتِ العُلا

وَكُلِّ مُفْتٍ كَانَ فِيهِ الأَمْثَلا

وَمِنْ ثَمَانِ الدَّرَجَاتِ الأَحْسَنَا

وَالخَمْسِ فِي العَدْلِ وَذَاكَ الأَسْلَمَا



مدة المجلس الشرعي

المادة ٤٤:

مـدَّتُـهُ مِـنَ الـسِّـنِيـنَ أَرْبَـعَـهْ

وَحَـلُّـهُ لـخَـطْـرٍ ذِي مِـرْوَعَـهْ[1]

وَيَصْدَرُ الحَلُّ عَنِ المُفْتِي مَعَهْ

مِنَ الأَعْضَاءِ خَمْسَ عَشْرَ لامِعَهْ

وَبَعْدَهُ الهَيْئَةُ تُدْعَى لانْتِخَابْ

لِمجَلِسٍ مِن بَعْدِ شَهْرٍ لا تُعَابْ

المادة ٤٥:

وَجَـائِزٌ لِلْمُفْتي مَلْءٌ إِنْ خَـلا

بِـسَـبَـبٍ أَوْ بَـوَفَـاةٍ أَو بِـلا

وَلا يُـسَـوَّغُ لَـهُ إِنْ زَادَا

عَـدَدُهُـم رُبُـعـاً وَذَا إِحـرَازَا

(١) أي: أمر هائل.

المادة ٤٦:

وَأَيُّ عُضْوٍ قَدْ أَخَلَّ يُعْزَلُ

وَبِثَلاثَةِ الأَرْبَاعِ يُفْصَلُ

وَيَرْأَسُ المُفْتِي قَرَارَ الفَصْلِ

لا يُقْبَلُ الرَّجْعُ بِأَيِّ فَصْلِ

وَكُلُّ عُضْوٍ أَوْ لِجَانٍ خَلَفَا

مِنْ دُونِ عُذْرٍ بِالثَّلاثِ يُخْلفَا



أصول انعقاد المجلس الشرعي

المادة ٤٧:

يَجْتَمِعُ المجْلِسُ فِي الشَّهْرِ عِدَهْ

بِـدَعْـوَةٍ مِـنَ الـرَّئِـيسِ مُـعْـتَـدَهْ

المادة ٤٨:

فَـإِنْ بَـدَا أَمْـرٌ لِـطَـارِئٍ عَـدَا

مِنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ لَهُ فَالمحْتَدَى[1]

المادة ٤٩:

مَقَرُّه مَكانَهُ المُفْتِي يُخَصْ

بِـمَـكـتَـبٍ لِنَـائِبٍ لَـهُ يُـخَـصْ

المادة ٥٠:

يَـنْـعَـقِـدُ بِـأَكْـثَـرَ الـذِي حَـضَـرْ

إِلّا إِذَا كَـانَ لِـفَـصـلٍ أَو خَـطَـرْ

(١) المحتدى: أي: يساق الأمر إلى ما فيه خير المجلس.

المادة ٥١:

وَالأَكْـثَـرِيَّـةُ الَّـتِـي تَـتَّـخِـذُ

أَيَّ قَــرَار ذَاتُــهُ يُــنَــفَّــذُ

وَقَدْ أُجِيزَ فِي القَرارِ يَطْلُبُ

رَئِيسُهُ عَنْ عَوْدِهِ قَدْ يَرْغَبُ

المادة ٥٢:

فِي آخرِ المَوَادِ تَأْتِي تُذْكَرُ

قَدْ أُلْغِيَتْ فَعُدْ إِلَيْهَا تُشْكَرُ

المادة ٥٣:

وَكُلُّ مَنْ تَضَرَّرَ بِالحَقِّ

لَهُ التِمَاسٌ عَوْدُهُ بِصِدْقٍ

وَكُلُّ مَنْ لَحِقَهُ التَّضَرُّرُ

وَفِي التِمَاسِ النَّظَرِ يُقَرَّرُ

فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ بَلَغَهْ

يُدْعَى لأَقْوَالٍ وَيُبْدِيهَا مَعَهْ

المادة ٥٤:

وَيَـضَـعُ الـلَّـوَائـحَ لِـنَـفْـسِـهِ
يُـنَظِّـمُ الـمَـوْضُـوعَ بَـعْـدَ دَرْسِـهِ

مِنْ لَـجْنَةٍ تُـعْنَى بِهِ مَـخْتَصَّهْ
مِـنَ الـمُـقَـرِّرِ وَذَا لا غُـصَّـهْ



لجان المجلس هي:

ثُمَّ اللَّجَانُ سَبْعَةٌ فِيهَا تُعَدْ
كُلٌّ لَهَا مَهَامُهَا فِيهَا تُحَدْ

فَقَدْ أَتَتْ محْصُورَةً مُحَصَّلَهْ
فِي شَرْحِهَا وَنَظْمِهَا مَفَصَّلَهْ

فَلَجْنَةُ القَضَاءِ أُولاهَا قَمْنْ[1]
مِنْ تِسْعةِ الأَعْضَاءِ فِيها فَاسْتَبِنْ

يُعْتَبَرُ اجتمَاعُهَا سَبْعٌ حَضَرْ
ثُمَّ بِأَكْثَرِ القَرَارِ مُعْتَبَرْ

وَلَجْنَةُ الإِدَارِي ثم المَالِي
مِن سَبْعَةٍ أَعْضَاءَ في المَجَالِ

تُصَادِقُ القَرَارَ في التَّوظِيفِ
تُوَازِنُ العُمُومَ بِالمَعْرُوفِ

---

(١) قمن: خليق وجدير.

وَلَجْنَةُ التَّشْرِيعِ فِيهَا الدَّرسُ

لِكُلِّ قَانُونٍ وَفِيهِ الغَرْسُ

أَعْضَاؤُهَا مِنْ خَمْسَةٍ لا غَيْرِ

وَقَانَا رَبِي حَاسِداً مِنْ غَيْرِ

وَلَجْنَةُ الطُّعُونِ وَالتَّأْدِيبِ

مِنْ خَمْسَةٍ عَدّاً بِلا تَرْتِيبِ

فتَدْرُسُ الشَّكَاوَى وَالطُّعُونَا

وَكُلَّ مَنْ خَالَفَ أَو يَخُونَا

وَلَجْنَةُ الأَوْقَافِ ثُمَّ التَّنْمِيَهْ

مِنْ سَبْعَةٍ أَعْضَاءَ نِعْمَ التَّسْمِيَهْ

مِهَامُهَا مَعْرُوفَةُ المَرَاتِبِ

أَعْمَالُهَا تَزْدَانُ بِالمَوَاهِبِ(١)

فَتَرْسُمَ السِّيَاسَةَ الوَقْفِيَّهْ

تَنْتَهِجُ البَرَامِجَ العِلْمِيَّهْ

تَسْتَثْمِرُ الأُصُولَ ضُمْنَ العُرْفِ

وَغَيْرُ هَذَا مِنْ أُمُورِ الوَقْفِ

---

(١) المواهب: الموهبة العطية.

(٣٦) وَلَجْنَةُ الدَّعْوَةِ وَالمَسَاجِدِ

ثُمَّ التُّرَاثُ خِدْمَةً لِلسَاجِدِ

أَعْضَاؤُهَا مِنْ سَبْعَةٍ مَعْلُومَهْ

مَهَامُهَا كَثِيرَةٌ مَفْهُومَهْ

يُنَاطُ فِيهَا دَعْوَةٌ إِرْشَادُ

رَقَابَةٌ حِمَايَةٌ تَزْدَادُ

إِعلانُ دِينِيٍ كَذَا إِعْلامُ

مَرئِيٌ أَوْ مَسْمُوعٌ أَوْ كَلامُ

(٣٧) وَآخِرُ اللِّجَانِ تَعْلِيمٌ كَذَا

تَرْبِيَةٌ ثَقَافَةٌ ذَا يُحْتَذَى

تَأْلِيفُها مِنْ سَبْعَةِ الأَعْضَاءِ

تَطُوُّرٌ إِشْرَافُ ذُو ارتِقَاءِ

تُرَاقِبُ المنْشُورَ ما يخَالِفُ

ثَقَافَةَ الدِّينِ لَها مَشَارِفُ

وَكُلُّ ذِي اللِّجَانِ قَدْ تَقَرَرَا

رَئِيسُهَا نَائِبُهَا المُقَرِرَا

مِنَ الأَعْضَاءِ حَتْمُهُ قَدْ عُلِمَا

وَعُمْرُهَا السَّنَتَانِ أَيْضاً فُهِمَا

المادة ٥٥:

فَإِنْ تَعَذَّرَ حَضُورُ المُفْتِي

لِسَبَبٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ بَأْسِ

فَيَرْأَسُ المَجْلِسَ نَائِبُ الرَّئِيسْ

يُدِيرُ فِيهِ العَمَلَ نِعْمَ الجَلِيسْ

المادة ٥٦:

وَيَضْبِطُ الجَلْسَاتِ مَحْضَرٌ يُعَدْ

يَشْتَمِلُ المَسَائِلَ مِنْ غَيرِ رَدْ

مُوَقَّعٌ مِنَ الرَّئِيسِ وَالحُضُورْ

أَوْ نَائِبٍ تُبيِّضُ كُلُّ السُّطُورْ



المجالس الإدارية

المادة ٥٧:

يُعَاوِنُ الـمُدِيرَ دَفْعاً للضَرَرْ
مَجالِسُ الإِدَارِي قَطْفاً لِلثَّمَرْ

المادة ٥٨:

وَكُـلَّ عَـامٍ تَـضَـعُ الـمُـوَازَنَـهْ
وَتَـرْقُـبُ الـصَّـرْفَ بِـلا مَـهَـادَنَـهْ
وَتُـنْـشِـئُ الـعَـقَـارَ والـتَّـرْمِـيـمَـا
أَمَـانَـةٌ بِـالـنَّـقْـصِ ذَا رَصِـيْـنَـا
وَتَـعْـقِـدُ الـعُـقُـودَ وَالـطَّـوِيـلَـهْ
إِلَّا تَـزِدْ عَـنْ أَرْبَـعِ جَـلِـيـلَـهْ
تُـؤَجِّـرُ الـوَقْـفَ وبـالـمُـزَايَـدَهْ
وكـلَّ مَـا جَـرَّ لِـوَقْـفٍ فَـائِـدَهْ
وَسَنَدَاتُ الصَّرْفِ تَصْدِيقٌ حَصَلْ
مَعْ وَضْعِهَا المَلاكَ ذَا أَمْرٌ جَلَلْ

تُـدقـقُ الأَوْقَـافَ وَالـخَـيْـرِيَّـهْ

وَالـحُـصَّـةَ الـخَـيْـرِيّـةَ الـذُّرِيَّـه

تَـمْـتَـحِـنُ الـطُّـلابَ لـلـوَظَـائِـفِ

تَـقْـتَـرِحُ الـتَّـعْـيِـيـنَ بِـالـلَّـطَـائِـفِ

حَـقٌّ لَـهَـا الـتَّـدْقِـيـقُ والـتَّـفْـتِـيـشُ

لِـكُـلِّ مَـا سُـجِّـلَ لا يَـطِـيـشُ[1]

وَتَـنْـظُـرُ وَتَـضْـبـطُ وَمَـا يَـؤُولْ

لِرِفْعَةِ الأَوْقَافِ حِرْصاً لِلأُصُولْ

المادة ٥٩:

تَـأْلِـيـفُـهُ مِـنْ تِـسْـعَـةٍ مُـنَـوَّعَـهْ

صَـالِـحَـةٌ كَـرِيـمَـةٌ مُـجْـتَـمِـعَـهْ

وَمثلُ هذَا يَسْري في المنَاطِقِ

يَـعْـلَـمُـهـا الـدّاني وكُـلُّ حَـاذِقِ

مِـنْ عُـلَـمَـاءِ الـدِّيـنِ مِـنْـهُ اثْـنَـيـنِ

وَمَـثْـلُـهُ الـقَـانُـونُ ذَا لامَـيْـنِ

---

(١) يطيش: أي: ينحرف ويضطرب.

وَمِـثْـلُـهُـمْ مِـنَ الـمـهَـنْـدسِـيـنَ

والـخِـيَـرَةُ الـتُّـجـارُ مَـلَّاكِـيـنَ

تُنْتَخبُ وِفْقَ الـموَادِ السَّابِقَهْ

يُحددُ المفْتي الصِّلاحَ اللاحِقَهْ

لا يـجـمَـعُ الـعُـضـوُ إداريـاً كَـذَا

مع مجلسٍ شرعيٍّ ذا لا يُحْتَذَى

الما

لما

لما

المادة ٦٣:

بِجُهدِهَا تَعمَلُ صِدقاً وَيَقينْ

مُدَّتُها ثَلاثَةٌ مِنَ السِّنِينْ

يَحِقُّ للمفتي كَذا بِتَوْصِيَهْ

لِحَلِّهَا بِعِلَّةٍ ومُرضِيَهْ

ثم بُعيدَ ذلك يُنتخَبُ

في مُدَّةِ الشهرِ لغيرِ أَنْجَبْ

المادة ٦٤:

رَئيسُ مَجْلِسِ الإداري يدعُو

يديرُ كلَّ جَلْسَةٍ لتحْلُو

ويرفَعُ القرارَ للمَراجِعِ

كيْمَا تُنَفَذُ بلا مَنَازِعِ

يُبَلَغُ المديرُ للأوقافِ

أَو المحلِي مِن رئيسٍ كَافي

المادة ٦٥:

تسري على المجالسِ خَمْسُ كَذَا

ستٌ وأربعونَ أمرٌ يُحتذَى

هذي الموادُ ذِكرَها قد أدبَرا[1]

فارجعْ إليها كي تكونَ مُكْبِرَا

بَـيْـدَ أنَّ فـي قـرارِ الـفَـصْـلِ

أَمينُ فتوى يقتضِي بالفَصْلِ

ولا يـكـونُ ذَا الـقـرارُ نـافِـذَا

إلا إذا صَـدَّقَـه الـمـفـتـي فَـذا



(١) عدْ وانظر نظم المادة ٤٥ ـ و ـ ٤٦ ـ عن عزل العضو إذا أخل بعمله.

أصول انعقادها

المادة ٦٦:

ثـمَّ الـرئـيـسُ بـدعـوةٍ يـجـتـمـعُ

في الشهر مرَّةً وحتْماً يضَعُ

قبلَ الثلاثِ الأشهرِ التي مَضَتْ

وفي ختامِ السنةِ النى انقضتْ

مـالـيـةَ الأوقـافِ والـدائـرةِ

ترفعُ للمجْلِسِ بالطريقةِ

تـسـلـسـلاً تـدقـقُ عـتـيـدَهْ[1]

قـبـلَ دخـولِ الـسـنـةِ الـجـديـدهْ

المادة ٦٧:

يـنـعـقـدُ بـسـبـعـةٍ عـلـى الأَقَـلْ

بما الرئيسُ معهمْ فَلا يُضلْ

---

(١) العتيدة: مؤنث العتيد، والمراد صلبة وجادة.

ثـمَّ الـقـراراتُ تُـعَـدُّ بـالـنَّـفَـاذْ

بأكثرِ الأَعضاءِ خَمساً ذَا مُعَاذْ

المادة ٦٨:

كـلُّ الـقَـرَارَاتِ لَـهـا تُـستَـأْنـفُ

في المجلِسِ إنْ خَالفتْ لا تُسْعَفُ

أَو ألـحقَـتْ وبـالأوقـافِ ضَـرراً

أو بحقوقِ الخلْقِ إذ لا غَرَرَا[١]

المادة ٦٩:

والـرُّؤسـا ثُـمَّ مُـديـرُ الـوَقـفِ

يَـستَـأنـفُـوا وَكُـلُّ ذَا بـالـعـرْفِ

في خمسةِ منْ بعدِ عشْرٍ يومَا

بـحقِّـهِـم يـومَ الـصدورِ عِـلْـمَـا

المادة ٧٠:

حَـتْـماً قَـراراتُ الَّـتِـي اتـخَـذَهـا

مِـنْ أيِّ مـجـلـسٍ كَـذَا حُـقَّ لَـهـا

---

(١) الغرر: الخطر، والتعريض للهلكة.

يَـسْـتَـأنِـفُ الـمـديـرُ لـلأوقَـافِ

في مُدَّةِ الشَّهْرِ بِلا انْحِرافِ

وَذَاكَ مِـن تـاريـخـهِ الـمَـحلِّـي

إنْ تَرَكَ السَّعْيَ لَهُ المحلِّي[1]

المادة ٧١:

لا يُوقَفُ التَّنفيذُ باستئنافِ

إلا إذا قَـضَـى وبـالإيـقَـافِ

المجلسُ الشرعيُّ باستبدَالِ

بـوقـفِ تـنـفـيـذٍ كَـذَا بـالـحـالِ



(١) المراد: رئيس الأوقاف المحلي.

مدير الأوقاف

المادة ٧٢:

ثـمَّ مفْـتـي الـجـمـهـوريـةِ الـذِي

يـرتـبـطُ فِـيـه الـمـديـرُ يـقـتـضَـي

ويـشـرفُ وإنْ عَـلَـى الـمَـلاحِـقِ

فِي الأَعْلَى[1] يُسأَلُ عَنِ المنَاطِقِ

المادة ٧٣:

يُـلْـزَمُـهُ الـقَـانُـونُ بِـالإشْـرافِ

رِعَـايَـةَ الأَعْـمَـالِ والأَوْقَـافِ

وَيـسْـهَـرُ عَـلَـى النَّـمَـا كَـالـجَـوْهَـرهْ

يُـنَـظِّـمُ الـعَـقَـارَ مِـنْـهُ الـثَّـمَـرَهْ

المادة ٧٤:

وَهـوَ الـرَّئـيـسُ وَالـمـبـاشـرُ عـلَـى

كُـلِّ مُـوَظَّـفٍ وَعَـامِـلٍ عَـلا

---

(١) الأعلى: أي: المجلس الشرعي الأعلى.

وَرُؤسَا الأوقَافِ فِي المنَاطِقِ

يَنفِذُوا الأَمْرَ وَبالتَّوافُقِ

ثُمَّ المُدِيرُ يَعْقِدُ دَوْرِيا

كُلَّ ثَلاثِ أَشْهُرٍ ضُمْنِيا

بِرُؤسَا المناطِقِ اجتمَاعَا

لِيَدرُسوا الشُّؤونَ وانطبَاعَا

زِيَادَةُ الوَارِدِ هَذا أَحكَمُ

وَرَفْعُهُمْ لِلمُفْتي ذَاكَ أَسْلَمُ

ثُمَّ ضَبْطُ النَّفَقاتِ أوجبُ

مَع ذِكرِ حَاجَاتِ الأَوْقَافِ أَنْجَبُ

المادة ٧٥:

يُؤدِّبُ كُلُّ الذِي قَدْ ارتَكَبْ

تَقْصِيراً أو إخْلالاً ذَا أَمْرٌ وَجَبْ

أَمّا التَّدابِيرُ الَّتِي يَعْقِبُها

فَالمجلِسُ الشَّرْعِيُّ نَاظِرٌ بهَا

فَـيَـنْـزِلُ الـرُّتْـبَـةَ ثُـمَّ يَـعْـزِلُ
وَقَـابِـلُ الـرُّجُـوعِ ذَاكَ أَعْـذَلُ[1]

المادة ٧٦:

وَحُـقَّ لـلـمـديـرِ حَـقّاً مُـطـلَـقاً
كَفُّ يَدِ الـمـوَظَّـفِ الـمُـحَـقَّـقَا
إِخْلالاً أَو تَقْصِيراً في الوَظِيفَهْ
يُصَادِقُ المفْتي عَلَى الوَصِيفَهْ[2]

المادة ٧٧:

يَـقْـتَـرِحُ تَـرْقِـيَـةً تَـعْـيِـيـنَـا
حُـجّـابٌ خُـدّامٌ وَذَا مُـبِـيـنَـا
يُوَافِقُ المجلسُ ضمنَ الاعتمادْ
وَإِنَّ هَذَا واضحٌ فيهِ المقَادْ[3]

المادة ٧٨:

ثُـمَّ يـنـفِّـذُ الـقَـرَارَاتِ الّـتـي
مِنْ مَحْضَرِ المَجالِسَ ألّذْ تُثْبِتِ

(١) سبق السيف العذل: مثل يضرب لما قد فات.
(٢) المراد: الوصفة من الوصف من صفات الإنسان الشخصية.
(٣) المقاد: المسير.

رؤساء الأوقاف المحليون

المادة ٧٩:

حُقَّ لمفْتي الجَمْهُورِية الوَقَارْ

مِنْ رُؤسا الأوقَافِ ثُمَّ لِلقَرَارْ

وَرؤسَا الأوقَافِ في المنَاطِقِ

يَتِمُّ تَعيينُهُمْ وبالتصادُقِ

يَقْتَرحُ المفْتي المحَلِّي ذَاكَا

أَو المديرُ تَربَتْ يَدَاكَ

ثمَّ المديرَ العامَ حَقّاً يَتبعُونْ

كَما مَضَى يَهْتَمُّ كلٌّ بالشُّؤونْ

يُشتَرطُ التّعيينُ في الرَّئِيسِ

صَيدَا وبِالشمَالِ ذا مَقِيسِ

عَلى المدِيرِ العامِ إنْ بالعَاصِمةْ

نَسأَلُ اللّهُ يَقِينَا القَاصِمَةْ

المادة ٨٠:

ثُمَّ الرئيسُ الواقعُ في المَنْطِقَهْ

صَلاحَهُ كَما المديرُ السَّابِقهْ



أحكام انتقاليه

المادة ٨١:

ثـمَّ مـفْـتـي الـجـمـهـوريـةِ لَـهُ
تَـعْـيـيـنُ مَـجْـلـسِ الإفـتـاءِ إنَّـهُ
كَمَا مَضَى في غَابِرِ الأحكامِ
في الـمـادةِ الـثَّـالـثَـةِ مِـن كَـلامِ
خِـلالَ شَـهْـرَيـنِ مِـنَ الـتَّـعـدِيـلا
مِنَ المرْسُومِ كُلُّ ذَا قَدْ قِيْلا[1]

المادة ٨٢:

وَالمجلِسُ الشرْعِي ثُمَّ الأعْلَى
مِنْ نَشْرِ ذَا التَّعدِيلِ أيضاً حَلَّا
وَبَـعْـدَهُ خِـلالَ شَـهْـرٍ يَـدْعُـو
الـهَـيْـئَـةَ الـنَّـاخِـبَـةَ كَـيْ لا يَـخْـلُـو

---

(١) انظر المادة الثالثة المفصلة في هذا الشأن.

إِذْ مَادَة هَـذا القـرارِ الأَرْبَعِينْ
قَدْ عُدِّلَتْ فَعُدْ إِلَيْهَا تَستَبِينْ

يَقُومُ مُفْتي الجَمهوريةِ بِحَلْ
مَجَالسَ الإداري مطلقاً حَصَلْ

وَفِـي خِـلالِ سِتَـةٍ مِـنْ أَشْـهـرِ
مِنْ نَشْرِ ذَا التَّعْدِيلِ هَذَا مُقْتَرِي

المادة ٨٣:

فَـالـلّـجْـنـةُ الـدَّائِـمـةُ الـحَـالِـيَّـهْ
مَـحَـلّـهُ بِـصِـفَـةٍ شَـرْعِـيَّـهْ

تقُومُ بِـالأعـمَـالِ ثُـمَّ تَـغْـتَـرِفْ
حَتَّى يُعَادَ المجلِسُ وَيَأْتَلِفْ

المادة ٨٤:

حَـتَّى إِذَّا أُلِـفَ عَـداً بِـالـتَّـمَـامْ
يَدْعُو الرَّئِيسُ لاجْتِمَاعٍ بِانْسِجَامْ

وَذَاكَ لانْتِخَابِ نَائبِ الرَّئِيسْ
ثُم اللِّجَانُ مَا مَضَى عَلَيْه قِيسْ

مِنْ بَعْدِ خَمْسٍ ثُمَّ عَشْرَةٍ تُعَدْ

أَحكَامُ ذَا اللِّقَاءِ ثَبْتٌ لا تُرَدْ

إلى المادة ٥٤ المعدلة.

المادة ٨٥:

فَقَدْ جَرَى التَّعْدِيلُ فِيهَا أَنْفَسَا

فَعُدْ إِلَيها نَاظِراً مُقْتَبِسا

المادة ٨٦:

وكُلُّ نَصٍّ عَارَضَ المَرْسُومَا

فَلاغِياً يُعْتَبَرْ مَكْلُومَا[1]

المادة ٨٧:

واللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ المكَلَّفَهْ

تَقُومُ بِالطعونِ غَيْرَ آسِفَهْ



(١) مكلوم: أي: مجروح غير مقبول.



النظام الداخلي
للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

النظام الداخلي
للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

اجْـتَـمَـعَ الـمـجـلِـسُ ثـمَّ قـررا

لـلـداخِـلـي نِـظَـامَـهُ الـمـكَـرَّرَا



الفصل الأول

مهام المجلس

المادة [١]:

إِنَّــه ذو ســلــطــةٍ مُــخَــولُ

كَي يُصْدِرَ النظمَ وَمَا قَدْ يَحْصُلُ

يُـنَـظـمُ الـشـؤونَ والـديـنِـيـهْ

يُـراقـبُ الأَوقـافَ وَالـخَـيـريـهْ

يـراقـبُ أَعـمَـالَ كُـلِّ دَائِـرَهْ

مِنْ مجلِسٍ ثـمَّ لـجانٍ سائرهْ

المادة [٢]:

إنَّ مـفـتـي الـجـمـهـوريـةِ هُـوَ

رئـيـسُـهُ والـنَّـائِـبُ كـمَـا هُـوَ

المادة [٣]:

والـنـائـبُ إذا بـهِ قـد حَـلَّا[1]

يـمـارسُ مـمـا لـه قـد حَـلَّا[2]

وأنَّ ذَا كمَا مضى مما سَلَفْ

يجلو بهِ النظمُ كما بِهِ خَلَفْ

المادة [٤]:

يعتبر المنتخبُ عُضْوَاً قَدْ حَصَلْ

إعــلانُ فــوزهِ وإلَّا إنْ بَــطّــلْ

المادة [٥]:

إنِ استقـالَ العُضْوُ لا تعتبرُ

إلا إذا صُـوِّتَ كـي لا يُـهْـدَرُ

بعدَ الثَّلاثينَ لملءِ الأَصلِ

وفقاً لأحكامٍ مَضَتْ مِنْ قَبلِ



(١) حلَّا: أي: حل محل الرئيس.
(٢) قد حلَّا: أي: ما يحل له أن يعمل.

الفصل الثاني

صلاحيات الرئيس

المادة [٦]:

يدعو الرئيسُ المجلسَ كَي ينعقدْ
وَيَرأَسُ الجَلْساتِ أو أمرٌ يَجِدْ

المادة [٧]:

يرأسُها حُكماً لكي يُطَبِقَا
كلَّ النظامِ هذَا أمر حُقِّقَا
يراقبُ ثُمَّ يديرُ ويَضعْ
جداولَ الأعمالِ كي لا تُتَضَعْ[1]
وَيرأسُ كلَّ اجتاعٍ قَررا
ويشرفُ صياغةَ المقَرَرا

---

(١) تتضع: أي: محطوط القدر.

والتوصياتُ يفصلُ في كلِّ مَا

يعترضُ في محضَرِ ومَا نَما

المادة [٨]:

ونـائـبُ الـرئـيـسِ قـدْ تَـكَـرَرا

مــنــابَــه يــقــومُ إذْ لا ضَــرَرا

الفصل الثالث

انتخاب نائب الرئيس واللجان

المادة [٩]:

بعدَ انتخابِ المجلسِ يُدعى وَفي
عقدِ اجتماعٍ خُصص لِمنْ يَلي

نيابةَ الرئيسِ ذَاكَ بانتخابْ
يليهِ أعضاءُ اللجانِ لا ارتيابْ

في مدَّةٍ أقصاهَا شهرٌ وَبِلا
عذرٌ وأيضاً فيه أمرٌ هُوِّلا(١)

المادة [١٠]:

يجرى انتخابٌ ناظماً أصوْلا
لنائبٍ ثمَّ اللجانُ وُصولاً

(١) هُوِّلا: الهالة هي الدائرة حول القمر؛ أي: الأمر الهائل المهم.

وأربعٌ من بعدِ خمسينَ فعُدْ[1]

تجدْ بِها فصلاً بديعاً لتَسُدْ[2]

المادة [١١]:

إذا خَلَتْ عضويةُ اللجانِ

رئيسُها يشعرُ بالبيانِ

❁ ❁ ❁

(١) انظر المنظوم من مادة (٥٤).

(٢) لتسد: من السيادة والسؤدد ويقال: ساد الرجل؛ أي: عظم.

الفصل الرابع

دعوة المجلس للانعقاد

المادة [١٢]:

يوجهُ الأمينُ بعدَهُ الوِفَاقْ

معِ الرئيسِ دعوةً بالاتفاقْ

لكلِّ عضوٍ عاملٍ في المجلسِ

مُضَمِناً موعدَ عقدِ المجلسِ

المادة [١٣]:

ومرفقٌ في طيها الوثَائِقَا

وكلَّ ما عوداً وجاءَ نَاطِقَا

المادة [١٤]:

إن جَدَّ أمرٌ طارئٌ مستوجَبا

بحثاً بجدولٍ يُضافُ واجِبَا

في مِثلها الأحوالُ يُدعي المجلسَا

بطلبٍ من رُبعِهِ لا يُهمسَا

المادة [١٥]:

ثـم الأمـور الـطـارئـهْ يـبـحـثُـهـا

في جدولِ الأعمالِ كي يرقُبَها



الفصل الخامس

الجلسات

المادة [١٦]:

في الأولى أكثرُ الأعضَا حَرِيهْ

وبعدَها بالثلثِ كالوَصِيهْ

إلا بتعديلٍ وعضوٍ يُفْصَلُ

ثلاثةُ الأرباعِ حَقٌّ يحصُلُ

المادة [١٧]:

ينعقدُ في سائرِ الفصولِ

إلا بفصلِ الصيفِ كالأُصولِ

ويعقدُ تطبيقاً للنظامِ

طبقاً لما مضى من الأحكامِ

ويعقدُ استثناءٌ مثلَما مَضَى

قبل الثلاثينَ وذَاك منتضَى (مادة ٤٢)

بـعـد انـتـخـابِـهِ وذاكَ وسْـعـا

كما مَضى من الموادِ تِسْعا (المادة ٩)

المادة [١٨]:

وكُـلَّ مَـنْ تَـخَـلَّـفَ ثَـلاثَـا

مِنْ غيرِ عذرٍ قِيْلَ لا اكتِرَاثَا[١]

خـلالَ أسـبـوعٍ ولـم يُـقَـدِمَـا

عـذراً يُقَالُ ذَاكَ أمرٌ مُـحْـكَـما



(١) المراد: لا يهتم له لأنه تخلف عن الاجتماع.

إدارة أعمال المجلس وجلساته

المادة [١٩]:

باسمِ الإلهِ يفتحُ الرئيسُ
أو نائبٌ وكُلُه مَقِيْسُ
وَبَعْدَهُ تُصَدَّقُ المحاضِرُ
وتُبحثُ القضايا والمآثرُ

المادة [٢٠]:

بنصفِ ساعةٍ من الزمانِ
تُنَاقَشُ المسائلُ السِّمَانِ

المادة [٢١]:

ليسَ لغيرِ العضوِ حَقّاً يحضرُ
ثمَّ الرئيسُ وَحْدَهُ يُقرِّرُ
ويحفظُ النظامَ وهو يَأذنُ
إنْ بالكلامِ وِفْقَ ما قَد يأمَنُ

المادة [٢٢]:

يـجـوزُ تـقـديـمُ اقـتـراحٍ يُـقْـفَـلُ

إنْ أربـعٌ فـيـه كـلامٌ يَـحـصُـلُ

المادة [٢٣]:

يـقـدمُ الـعـضـوُ بـكـلِّ مُـقْـتَـرحْ

إلـى الأمـانـةِ وخَـطـاً قَـدْ صَـلَـحْ

ويـرفـعُ الـعـضـوُ إلـى الأمـانـةِ

كـلَّ اقـتـراحٍ خُـطَّ لـلإبـانـةِ

قـبـلَ انـعـقـادِه بـأربـعٍ وَردْ

عـشـريـنَ سـاعـةً وقـبـلَ أن يُـرَدْ

ولـلـنقـاشِ وزعـتْ ثـم الـعـملْ

في جدولِ الأعمالِ كيما تُكتمَلْ

المادة [٢٤]:

والـعـضـوُ أولاً لـه الـكـلامُ

إنْ كـانَ عَـلْـقَـة لـهُ الـنـظـامُ

أو سَحَبَ المشروعَ أو إنْ عَدَّلَهْ

كـلامُـه وفـي اقـتـراحٍ حَـصَـرَهْ

المادة [٢٥]:

فإنْ تَعَرَّضَ لشخصِهِ أَحَدْ

حُقَّ له الجوابُ ذَا قولٍ أَسَدْ

المادة [٢٦]:

يوجهُ الكلامَ للرئيسِ

منْ غيرِ تقتيرٍ ولا تَنْقِيسِ

المادة [٢٧]:

ويبدوء تلاوةَ المشروعِ

مُقَرِّرُ اللجنةِ والموضوعِ

المادة [٢٨]:

وبعدَهُ التصويتُ فيها قد جَرى

باثنينِ منها ظاهراً قد أثمرا

ثم المشاريعُ يُنادي الاسمُ

ثمَّ برفعِ الأيدي قَرَّ النظمُ

المادة [٢٩]:

ويبدأُ التصويتُ بالإلغاءِ

ثمَّ على التعديلِ والبقاءِ

إن سَقَطَ التعديلُ بالمشروعِ
يعودُ بالأصلِ وبالشروعِ

المادة [٣٠]:

للمجلسِ التصديقُ والتعديلُ
أو رفضُهُ أو عودهُ مَثِيلُ

ثم يُعَادُ لِلِّجَانِ الأخرَى
إنْ ثمَّ رفضٌ مانعٌ لا يُقْرا

المادة [٣١]:

والمجلسُ إنِ انتَهى يُتلَى تَلا
يُصَدَّقُ المحضرُ ذَاكَ لا بِلا



الفصل السابع

لجان المجلس وأعماله

المادة [٣٢] و[٣٣]:

يدعو اللجانَ أمينهُ كمَا مَضَى

يُنْتخبُ منها رئيساً للقَضَا

المادة [٣٤]:

تُضمنُ الدعوةُ موعدَ اللقاءْ

بجدولٍ يبلغُ بِهِ الأَعْضَاءْ

المادة [٣٥]:

إنْ وضعَ الرئيسُ تقريراً لدرسْ

فاللجنةُ ناظرةٌ من غيرِ بَأسْ

ثم أجيزَ كلُّ عضوٍ عَلَّقَا

بصورةٍ خطيَّةٍ قَدْ سَبَقَا

المادة [٣٦]:

يُعتَمَدُ التعليقُ أُسُّ المطْلَبِ
قَـرَّ بـإجـمـاعٍ كـذَا وغَـالِـبِ

وإنْ تساوى الرأيُ ممنْ حضرا
صوتُ الرئيسِ راجحٌ ذا لامِرَا

ويَضْبِطُ الموظفُ الجلْسَاتِ
وقـائـعَ الـلـجـانِ لـلـثـبـاتِ

المادة [٣٧]:

كـل قـرراتِ الـلـجـانِ تـشـتـمـلْ
على نتيجةِ القرارِ المحْتَمِلْ

المادة [٣٨]:

تـسـجـيـلُـهـا مـخـصـصٌ موقـعُ
من الرئيسِ والأعضاءِ يلْمَعُ

المادة [٣٩]:

وتـرفـعُ لـلـمـجـلـسِ لأَنَّـهـا
خاضعةُ التصديقِ ثـمَّ إِنَّـهـا

فــربّــمــا تُــعــدَّلُ تُــقَــرُّ

والاعــتــراضُ واردٌ يُــقَــرُّ

المادة [٤٠]:

إنَّ رئيسَ اللجنةِ لَهُ سَنَدْ

ليطلبَ من كلِّ دورٍ مُسْتَنَدْ

لـدرسِـهِ وطـرحِـهِ أمـامَـهـا

بواسطِ الرئيسِ إذْ مقدامُها

المادة [٤١]:

مـوازنَ الـدوائِـرِ الـوقـفـيـهْ

مشروعُها كَذَا لها جليِّهْ

وطـلـبـاتُ عـودةِ الإنـظـارِ

وقراراتِ المجلسِ الإداري

هي التي نَصتْ عليها الفاقرهْ

رابعةُ المواد وهي الغابِرهْ

من دونِ بتٍّ بعدَ شهرٍ تُعتبرْ

مسحوبةً حكماً لأمرٍ قَد غَبرْ

وتُعرضَ في أولٍ للمجلسِ

بعد انقضاءِ البتِ إذْ لا تيأَسِ

وهذه تفسيرُها حقّاً مضَى

تسعاً وبعدَها الثلاثينَ قَضَى

المادة [٤٢]:

إنْ كانَ ما قدْ طُرِحَ تَعَلقاً

بأكثرٍ من لجنةٍ تَحققا

بهِ اجتماعٌ من لجانٍ خُصَّا

يرأسُها الرئيسُ ذَا قد نُصا

المادة [٤٣]:

تعيين لجنةٍ لموضوعٍ لَزِمْ

رئيسُها أعضاؤُها كما التُزِمْ



الفصل الثامن

الأمانة العامة

المادة [٤٤]:

تأليفُها من الأمينِ وَعَدَدْ

وفي الملاكِ داخلٌ فيها يُعدْ

ثم قرارُ المفتي فيها ينتَدِبْ

من الدوائرِ وهذا محتَسِبْ

المادة [٤٥]:

أمينُهُ وبقرارِ المفتي

يستطلعُ المجلسَ ذا للأنْسِ

وأن يكونَ حائزاً كما مضَى

على شهادةٍ وخُلْقٍ مرتَضَى

المادة [٤٦]:

وهو الرئيسُ لكلِّ مَنْ قدْ عَمِلا

مُنَفِّذَا مطبِقاً لا مُثْقَلا

المادة [٤٧]:

يرتبطُ الأمينُ لَصقاً بالرئيسْ

والنائبِ عندَ الغيابِ ذَا نفيسْ

قيامُه وبالأعمالِ التاليهْ

مراعياً نظماً وحقاً راقيهْ

حضُورُه محتمٌ يؤمنُ

خلاصةَ المحاضِرِ يدونُ

وكلَّ ما يصدرُ عنه واللجانْ

ممتنعٌ عنه النقاشُ باللسانْ

ويحفظُ الوثائقَ للدرسِ

كلُّ ملفٍ عرضُه في المجلسِ

ينفذُ القرارَ والمضمونَا

وكلَّ شرطٍ واردٍ مبيْنَا

مقيّدٌ بكلِّ تعميمٍ لَمَحْ

وضابطُ المالِ الإداريِّ قدْ صَلَحْ

يصدِّقُ المستندَ للصرفِ

ضمنَ الموازينِ وذا للعُرْفِ

يـؤمـنُ مـوعـدَ كـلِّ جـلـسـةٍ

لـمـجـلـسٍ ولـجـنـةٍ عـامـلـةٍ

يـنـتـدبُ مـن يَـلـزمُ معَـاونـاً

من ضبطِ جلسةِ اللجانِ خَازناً

ينسقُ الأعـمالُ في الـلـجـانِ

يـوافـي الأعـضـاءَ وبـالـبـيـانِ

وكـــلُّ مـــالَـــهُ بِـــهِ عـــلاقَـــهْ

ثـــم اسـتـلامُـه بِـلا وسَـاطَـهْ

ثمَّ مواضيعُ اللجانِ سحبتْ

حادى وأربعين منها قد فشتْ

فَعدْ إليها ثمَّ تفصيل بُدِعْ

مشروحةٌ بالسهلِ فيه الممتنعْ

يــقــدّمُ الأمــيــنُ كــلِّ عــامِ

تــقــريــرَه مــفــصــلاً تــمــامِ

المادة [٤٨]:

أحكامُ كلِّ موظفٍ في الوقفِ

تسرَى على الأمينِ ذَا كالعرفِ

المادة [٤٩]:

ويـضـعُ الأمـيـنُ بـالإشـرافِ

مـع الـرئـيـسِ ذَاك لـلإنـصـافِ

مـوازنَ الـمـجـلـسِ بـالـمـشـروعِ

يـسـطـرُ الـتـقـريـرَ لـلـسـطـوعِ

وتُعرضُ على اللجانِ الخُصَّهْ

تُـنـفـذُ بـنـودُهـا الـمـخـتـصـهْ



الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة [٥٠]:

ولا يجوزُ الجمعُ بالعضويهْ

في غيرِ ما العضويةُ الشرعيهْ

وذاكَ في وظائفِ الأمانهْ

أو الأوقافِ والإفتا ديَانَهْ

إلا إذا عُيّن أو إنِ انْتُخِب

لهُ الخيارُ بعدَ أسبوعٍ حُسِبْ

المادة [٥١]:

فإنْ خَلا خيارُه قدْ قِيْلا

من بعدِ أسبوعٍ فمستقِيلَا

المادة [٥٢]:

تطبقُ الخمسينَ والحادي كَذا

من ذَا النظامِ قادمٌ فيحتَذَى

المادة [٥٣]:

والعملُ بذَا النظامِ يحكمُ

من بعد تصديقٍ ونشرٍ يُعلمُ



الخاتمة

والـلَّـهَ فـي الـبـدء وفـي الـخـتـامِ

اسـأَلُـه وغـايـةَ الـمـرام

في صحبةِ الهادي النبِي المصفَى

إذْ ذَاك مطلبُ الكرامِ الشُّرفا

والـحـمدُ للَّـهِ على ذي الـنسـقِ

ما غسَل الصبح ثيابَ الغَسقِ

بـحـمـد الـلَّـهِ نـظـميَ قـد اتـسَـقْ

ركْـبـتُـه بـطـبـقٍ فـوقَ طـبـقْ

نظمَها العبدُ الفقيرُ المذنبُ

صلاح فخرٍ عفوَ ربٍ بطلبُ



